



سياسة تعارض المصالح

جمعية الحلول التنموية للإسكان الحليفة - جواثا - الاحساء

ترخيص رقم ٥٢٢٠ بتاريخ ١٤٤٤/١١/١٣ هـ

رقم الإصدار (١)
تاريخ الإصدار ٢٠٢٣/٨/١٥

سياسة تعارض مصالح الجمعيات

تمهيد :

- تحترم جمعية الحلول التنموية للإسكان خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج اصر العمل ليس من اهتمامها ، إلا ان الجمعية ترى الن صالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، موضعيته أو ولادته للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض.
- تؤمن الجمعية بقيمة ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعنابة والمبادرة والإنجاز ، وتتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ، لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتقادي ان تؤثر المصلحة الشخصية او العائلية ، أو المهنية لاي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو ان يتحمل من خلال تلك المصالح على مكاسب الجمعية.

نطاق وأهداف السياسة :

- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالا لها ، دون ان تحل محلها.
- تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومديري الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها ومتظوبيها.
- يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص انفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص اخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الشقاء ، او غيرهم من افراد العائلة.
- تعد هذه السياسة جزء لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.
- تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريها الخارجيين أو غيرهم ، نصوصا تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- تهدف هذه السياسة الى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي اشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح :

- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة او تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتضمن تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتضمن على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- يجوز لمجلس الإدارة وفقا لسلطاته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسؤولية عن تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضا من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعفيه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتتوافق مع مصالح الجمعية.
- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.

6. لمجلس ادارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقات بها.
7. مجلس الإداره هو المخول في تقسيم أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
8. يعتمد مجلس الإداره هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية ويكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
9. يتولى مجلس الإداره التأكيد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

• حالات تعارض المصالح:

1. لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين . ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً أو يتخذ قراراً ، أو يقوم بتصريف لمصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت أما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه ، أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذ ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف . إذ تتضمن حالات تعارض المصالح على انتهاء السرية ، وإساءة لاستعمال الثقة ، وتحقيق لمكاسب شخصية ، وزعزعة ولاء الجمعية.
2. هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة تعطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء انفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، ويجب ما قد يبدو انه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:
 - ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة ان عضو مجلس الإداره او اعضو اي لجنة من لجان او اي من موظفي الجمعية مشاركاً في او له صلة باي نشاط ، او له مصلحة شخصية او مصلحة تنظيمية او مهنية في اي عمل او نشاط قد يوثر بشكل مباشر او غير مباشر على موضوعية قرار ذلك العضو او الموظف او على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
 - ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإداره او أحد كبار التنفيذيين يتلقى او يحصل على مكاسب شخصية من اي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة او غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شئون الجمعية .
 - قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية باليبيع أو الشراء او التأجير للجمعية.
 - ايضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعين الأبناء او الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
 - من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
 - الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها مجلس الإداره أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
 - الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية.
 - إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة ، ولو بعد تركه الخدمة.
 - قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
 - تسلم عضو مجلس الإداره أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
 - قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.

- استخدام أصول ومتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضًا في المصالح فعليًا أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام يوم الجمعة ، أو موظفها ، أو معداتها ، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى.

الالتزامات:

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يتلزم بالتالي :

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة في الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصالحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحّي بذيك.
- تبني نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويًا .
- لإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتهي أو من غيره من يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حارة تعارض المصالح ، في حال وجوده ، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

متطلبات الإفصاح :

- يتبعن على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين وغيرهم من الموظفين والمنطوعين التقييد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية ، حيثما انطبق ، والحصول على موقعها في كل حالة ، حيثما اقتضت الحاجة ، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل المصالح ام لا .
- يتبعن على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمنطوعين الإفصاح عن اية وظائف يشغلونها ، أو ارتباط شخصي لهم مع الجمعية او مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة أو خارجها.
- يتبعن على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمنطوعين الإفصاح عن اية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- يتبعن على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمنطوعين الإفصاح عن اية وظيفة او مصلحة مالية او حصة ملكية تخص اي من افراد اسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجة / الزوجات / الزوج والابناء / البنات) في اية جمعيات او مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية او تسعى للتعامل معها.
- يتبعن على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على اية حالة يمكن ان تتطوّي على تعارض محظوظ في المجال وتفضي جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف الى وظيفة رئيسية في الجمعية او الى وظيفة في إدارة أخرى او غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوّي على تعارض المصالح ، ربما يتبعن على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وابلاغيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتبعة استئناف الإفصاح على نحو تام.

- يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمنطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

▪ **تقارير تعارض المصالح:**

- 1 . تودع جميع نماذج الإفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى الإدارة التنفيذية للجمعية.
- 2 . تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطلعين الجمعية لدى الإدارة التنفيذية للجمعية.
- 3 . يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريرا خاصا بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس ،حال طلب رئيس مجلس الإدارة. ويتضمن ذلك مع تقرير لأداء الجمعية الذي يقدمه الجمعية العمومية.
- 4 . تصدر الادارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريرا سنويا يعرض على مجلس الإدارة ويوضح تفاصيل الاعمال او العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقا لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث ان هذه السياسة تعد جزا لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها ، فانه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا _____ وبصفتي _____

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ ".....، وبناء عليه أتفق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو ارباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيضاً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربى أو أصدقائى أو استغلالها لاي منفعة أخرى.

..... التوقيع

التاريخ/...../..... هـ

الموافق/...../..... م

ملحق (1): نموذج إفصاح مصلحة

١١. هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم لا

2. هل يملك أي فرد من افراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية او مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبل أى من افراد عائلتك.

3. هل تتقىد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة او لجنة او أي جهة أخرى) او تشارك في اعمال او أنشطة او لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية؟

نعم لا

٤. هل يتقلد أي من افراد اسرتك (الوالدان / الزوجة / الزوجات / الابناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة او لجنة او أي جهة اخرى) او يشارك في اعمال او انشطة او لديه عضوية في أي جهة اخرى غير الجماعة؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أي اعمال خارجية (مع شركاء الجمعية ، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك او من قبل أي من افراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعمل مع الجماعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تحصل على مكاسب مالية على نظير توليك على هذا المنصب؟

5. هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قلتها أم لم تقلها؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك او من قبل أي من افراد عائلتك.

تاریخ تقديم الهدية الميلادي											تاریخ تقديم الهدية الهجري		اسم مقدم الهدية
قيمة الهدية تقديرية	نوع الهدية	هل ترتبط الجهة بعلاقة	هل قبّلت الهدية ؟	السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم	الجهة			

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة في الجمعية.

الاسم :

المسمي الوظيفي :

التاريخ :

التوقيع :